

كتاب الأم

باب الرجوع في الوصية .

قال الشافعي C تعالى : وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يمت وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء